

التغدير على عقد النكاح في الفقه الإسلامي



البحث

قدم للحصول على درجة البكالوريوس في قسم الأحوال الشخصية

في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

إعداد الطالبة:

فطمي ليسي تويو

١٠٥٢٦١١٠٢٢١٩

قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ م



FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi saudara **Fatma Lessy Toyo**, NIM. 105 26 11022 19 yang berjudul **“Atsarul At-Taghriir ‘Ala Aqdi An-Nikah Fii Al-Fiqhih Al-Islami.”** telah diujikan pada hari Sabtu, 30 Syawal 1444 H./20 Mei 2023 M. dihadapan Tim Penguji dan dinyatakan telah dapat diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh Gelar Sarjana Hukum (S.H.) pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

30 Syawal 1444 H.
Makassar, -----
20 Mei 2023 M.

Dewan Penguji :

Ketua : Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.

(..........)

Sekretaris : Dr. Andi Satrianingsih, Lc., M. Th.I.

(..........)

Anggota : Nur Asia Hamzah, Lc., M.A.

(..........)


: St. Risnawati Basri, Lc., M. Th.I.

(..........)

Pembimbing I : Nur Asia Hamzah, Lc., M.A.

(..........)


Pembimbing II : Zainal Abidin, S.H., M.H.

(..........)

Disahkan Oleh :

Dean FAK Unismuh Makassar,




Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.

NBM. 774 234



FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

BERITA ACARA MUNAQASYAH

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar telah Mengadakan Sidang Munaqasyah pada : Hari/Tanggal : Sabtu, 30 Syawal 1444 H./20 Mei 2023 M, Tempat : Kampus Universitas Muhammadiyah Makassar, Jalan Sultan Alauddin No. 259 (Menara Iqra' Lantai 4) Makassar.

MEMUTUSKAN

Bahwa Saudara (i)

Nama : **Fatma Lessy Toyo**

NIM : 105 26 11022 19

Judul Skripsi : Atsaru At-Taghrir 'Ala Aqdi An-Nikah Fij Al-Fiqih Al-Islami.

Dinyatakan : **LULUS**

Ketua,

Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.

NIDN. 0906077301

Sekretaris

Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.

NIDN. 0909107201

Dewan Penguji :

1. Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.

(.....)

2. Dr. Andi Satrianingsih, Lc., M. Th.I.

(.....)

3. Nur Asia Hamzah, Lc., M.A.

(.....)

4. St. Risnawati Basri, Lc., M. Th.I.

(.....)

Disahkan Oleh :

Dekan FAI Unismuh Makassar,



Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.

NIDN. 774 234



FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor: Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصالة البحث

اسم الطالبة : فطمي ليسي تويو

رقم التسجيل : ١٠٥٢٦١١٠٢٢١٩

القسم : الأحوال الشخصية

الكلية : الدراسات الإسلامية

أبين أن هذا البحث من بذل جهدي في كتابته، وإن عرف في يوم من الأيام أن هذا البحث ليس من كتابتي، أو كان من السرقة العلمية كله أو نصفه، يبطل عندئذ صحة البحث واللقب التخرجي.

مكسر، ٢٥ شوال ١٤٤٤ هـ

١٦ مايو ٢٠٢٣ م

الباحثة

فطمي ليسي تويو

١٠٥٢٦١١٠٢٢١٩



FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor: Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

PERNYATAAN KEASLIAN

Mahasiswa yang bertandatangan di bawah ini:

Nama : Fatma Lessy Toyo

NIM : 105261102219

Program Studi : Ahwal Syakhshiyah

Fakultas : Agama Islam

Menyatakan dengan sesungguhnya dan penuh kesadaran bahwa skripsi ini adalah benar karya penulis sendiri. Jika di kemudian hari terbukti bahwa skripsi ini merupakan duplikat, tiruan, plagiat, dibuat seluruh atau sebagiannya oleh orang lain, maka skripsi dan gelar sarjana yang diperoleh karenanya batal demi hukum.

Makassar, 25 Syawal 1444 H

16 Mei 2023 M

Penulis

Fatma Lessy Toyo
105261102219

الكلمات التمهيدية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله، اللهم صل على مُحَمَّدٍ وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

لقد كتب الباحثة بحثا تحت الموضوع "التغير على عقد النكاح في الفقه الإسلامي". وقد بذل الباحثة جهده في كتابته بجمع المواد المتعلقة به ونظمها، وأضاف فيه من كلامه وتعبيراته تعليقا على كلام العلماء، ووضع فيه خلاصة مما جمع لتوضيح المعنى وتقريب الفهم، ومع ذلك لا يزال البحث بعيدا عن الكمال وملينا بالنقص والتقصير، فمن ثم يرجو الباحثة من القراء نقدا وتعليقا واقتراحا عليه.

ثم أقدم جزيل الشكر والتقدير في هذه المناسبة إلى والدي وأهلي وأخواتي على حسن اهتمامهم وتحريضهم وتربيتهم إياي أحسن تربية، وأسأل الله لهم المغفرة والرحمة والهداية، وجزاهم خير الجزاء.

وإلى من اشترك في مساعدتي على إكمال البحث بالتشجيع أو الفقة أو الدعاء

لي أو بجمع المواد، وأخص بالذكر:

١. رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور أبو أسى ونوابه الذين بذلوا جهودهم بالاهتمام

بالجامعة حتى تمكن الباحثة إكمال دراسته فيها آمنة ومطمئنا.

٢. الدكتور الشيخ مُحَمَّد مُحَمَّد طيب الخوري الذي منح للباحثة محنة دراسية لمواصلة

الدراسة في معهد البر بجامعة مُجَدِيَة مكسر حتى يقدر على استكمال الدراسة

فيها كما ينبغي.

٣. عميدة كلية الدراسات الإسلامية بجامعة مُجَدِيَة مكسر الأستاذة أميرة موارد

فيوانجي ونوابها الذين قاموا بإدارة الكلية وخدمتها بأحسن القيام.

٤. مدير معهد البر للدراسة الإسلامية واللغة العربية بجامعة مُجَدِيَة مكسر الأستاذ

الفاضل لقمان عبد الصمد الذي قدّم للباحثة فرصة الدراسة الطيبة الممتعة في

معهد البر.

٥. رئيس قسم الأحوال الشخصية الأستاذ حسن جوهانس الذي أحسن الإدارة

والخدمة فيه لجميع الطلبة عموما وللباحثة على الخص.

٦. الأستاذة نور آسيا حمزة والأستاذ زين العابدين بصفتها مشرفين للباحثة وكانا قد

قاما بالتوجيهات للباحثة والإرشادات بأحسن القيام من بداية الكتابة إلى أن

أكمل الباحثة بحثها.

٧. جميع الأساتذة الكرام في معهد البر وفي قسم الأحوال الشخصية الذين قد أخذ

الباحثة عنهم جلا من المعلومات النافعة والثقافات المفيدة.

٨. جميع الأصحاب الذين يشاركون الباحثة في طلب العلم في الجامعة، والذين

قد أحسنوا إلى الباحثة وعاونوها كثيرا وعاملوها معاملة حسنة، وخصوصا

للأخوات في نفس الدفعة في قسم الأحوال الشخصية.

٩. جميع الأخواتي الكريمات هن أختي تري يانا، هاني، ويوين، فطمي، رحمة، لينا،

عينول، روضة، هدية، رزقة، رتي، إمبو، آوي، ورسونا اللاتي قد شجعني

وحرضني على إكمال هذا البحث.

وأخيرا أسأل الله أن يكون هذا البحث نافعا ومفيدا للإسلام والمسلمين، ويرزقنا

الإخلاص في كل سعي، ويجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة، وتقبل منا صالح أعمالنا.

إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين.

مكسر، ٢٥ شوال ١٤٤٤ هـ

١٦ مايو ٢٠٢٣ م

فطمي ليسى تويو

١٠٥٢٦١١٠٢٢١٩

تجريد البحث

فطمي ليسبي تويو. ٢٢١٩، ١٠٥٢٦١١، ٢٣. ٢٠٢٣. التغيير على عقد النكاح في الفقه الإسلامي. يشرف عليه نور آسيا حمزة وزين العابدين.

التغيير يكون نتيجة استعمال أساليب خداع قولية أو فعلية أو كتمان الحقيقة من أحد المتعاقدين. وهذه الأساليب يقوم به الزوج أو الزوجة لنيل الرضا والعقد الصحيح ولكن التغيير يخالف الحكم بما شرع الله عز وجل ورسوله ويؤثر في الزواج. لذلك الباحثة تبحث عن حكم التغيير وأثاره على عقد النكاح في الفقه الإسلامي.

هذا البحث يؤسس على المشكلتين الرئيسيتين هما: (١) ما حكم التغيير على عقد النكاح في الفقه الإسلامي؟ (٢) ما أثار التغيير على عقد النكاح في الفقه الإسلامي؟

وقد سلك الباحثة في كتابة هذا البحث مسلك الدراسة المكتبية على مرحلتين في إعداده. أما المرحلة الأولى فهي جمع المواد المتعلقة به من كتب العلماء والمقالات والأوراق العلمية التي تكلمت في الموضوع. وأما المرحلة الثانية فهي تنظيم المواد بطريقة نقل الكلام وترتيبه بعد المطالعة والاستفراء في مناسبه بموضوع البحث.

وخلاصة هذا البحث هي أولاً: أن التغيير حكمه منهي عنه وحراماً شرعاً. ثانياً: أن التغيير يؤثر في المهر وجواز القسح.

الكلمة الأساسية: التغيير، عقد النكاح، الفقه

ABSTRAK

Fatma Lessy Toyo. 105 261 1022 19. 2023. *Penipuan dalam Akad Nikah Menurut Fikih Islam.* Dibimbing oleh Nur Asia Hamzah dan Zainal Abidin.

Penipuan adalah salah satu cara yang dilakukan dengan menggunakan perkataan, perbuatan, atau menyembunyikan kebenaran dari salah satu pihak yang akan menjalin sebuah akad. Cara ini dilakukan oleh salah satu pasangan suami istri untuk memperoleh keridhaan dan akad yang sah. Akan tetapi penipuan itu menyelisihi hukum yang ditetapkan Allah 'azza wazalla dan Rasulnya serta memberikan pengaruh dalam sebuah pernikahan. Maka dari itu peneliti membahas tentang hukum penipuan dan pengaruhnya dalam akad nikah menurut fikih islam.

Penelitian ini berdasarkan pada dua rumusan masalah yaitu: 1) apa hukum penipuan dalam akad nikah menurut fikih islam? 2) apa pengaruh penipuan dalam akad nikah menurut fikih islam?

Dalam penulisan penelitian ini, peneliti mengambil jalur penelitian pustaka dalam dua tahap pada penyusunannya. Tahap pertama adalah mengumpulkan data-data terkait dari buku-buku karya para ulama, artikel dan makalah ilmiah yang berbicara tentang masalah ini. Tahap kedua adalah menyusun data-data yang ada dengan cara menyalin dan mengaturnya setelah membaca dan meneliti kesesuaiannya dengan subjek penelitian.

Hasil penelitian ini menunjukkan bahwa: 1) penipuan itu hukumnya haram dan dilarang oleh syariat. 2) penipuan mempengaruhi mahar dan bisa membatalkan pernikahan.

Kata Kunci: Penipuan, Akad Nikah, Fikih

فهرس الموضوعات

صفحة الموضوع..... الصفحة

أ الموضوعات

ب LEMBAR PENGESAHAN

ت..... BERITA ACARA MUNAQASYAH

ث أصالة البحث

ج..... PERNYATAAN KEASLIAN

ح الكلمات التمهيدية

ذ تجريد البحث

ر ABSTRAK

ز فهرس الموضوعات

أ الباب الأول: تمهيد

أ الفصل الأول: خلفية البحث

أ الفصل الثاني: مشكلة البحث

أ الفصل الثالث: سبب اختيار الموضوع

٤	الفصل الرابع: أهمية البحث.....
٤	الفصل الخامس: هدف البحث.....
٤	الفصل السادس: توضيح معنى الموضوع.....
٥	الفصل السابع: منهج البحث.....
٦	الفصل الثامن: هيكل البحث.....
٩	الباب الثاني: النظرة العامة.....
٩	الفصل الأول: مفهوم التغير في الفقه الإسلامي.....
٩	المبحث الأول: تعريف التغير لغة واصطلاحاً.....
١٠	المبحث الثاني: أنواع التغير.....
١١	المبحث الثالث: شروط التغير.....
١١	الفصل الثاني: مفهوم عقد النكاح في الفقه الإسلامي.....
١١	المبحث الأول: تعريف عقد النكاح.....
١٢	المبحث الثاني: أركان عقد النكاح.....
١٥	المبحث الثالث: شروط عقد النكاح.....
٢٦	الباب الثالث:
٢٦	الفصل الأول: حكم التغير على عقد النكاح في الفقه الإسلامي.....

٢٩ الفصل الثاني: آثار التغير على عقد النكاح في الفقه الإسلامي

٣٢ الباب الرابع: خاتمة

٣٢ الفصل الأول: الخلاصة

٣٢ الفصل الثاني: الاقتراحات

٣٤ قائمة المصادر والمراجع



الباب الأول

تمهيد

الفصل الأول: خلفية البحث

النكاح سنة من سنن الله عز وجل في الخلق والتكوين وهي عامة مطردة لا يشذ عنها عالم الإنسان أو الحيوان أو النبات، وقد رغب الإسلام في الزواج بصور متعددة للترويج، فتارة يذكر أنه من سنن الأنبياء وهدى المرسلين وأنهم القادة الذين يجب علينا أن نفتديهم، والزواج هو أحسن وسيلة لإنجاب الأبناء، وتكثير النسب، واستمرار الحياة والمعيشة مع المحافظة على الأنساب التي يوليها الإسلام عناية فائقة فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريماً مبنياً على رضاها بعقد صحيح. والعقد في الشرع شريعة المتعاقدين فمن دخل فيه بشيء وجب عليه أن يلتزم أحكامه ويخضع لما أُلزم به نفسه من شروط وغيرها فيما يتوافق مع الشرع. ويكون العقد صحيحاً في حال توافر أركانه وشروطه فتترتب عليه أحكامه المقصودة كما تترتب عليه آثاره. وينعقد عقد الزواج بلفظ النكاح والتزويج وبكل لفظ يدل عليهما بوجود عرف أو قرينة فإذا لم يوجد شيء من ذلك لم يصح النكاح، لأن العبرة في العقود بالمقصد

والمعاني لا بالألفاظ والمباني.^١ كما قال صلى الله عليه من حديث طويل : «...اذهب

فقد ملكتها بما معك من القرآن».^٢

وإذا كان الأمر كذلك فإن سبيل النجاة أن يلتزم المرء الأمانة والصدق والتبين مع من تعاقد معه ولكن قد وقع في العقد تغيراً للحصول على الرضا وهو إظهار الشيء بمظهر ليس حقيقي مع إخفائه صفة ليست فيه لكي يستثير رغبة وإرادة الطرف الآخر فيقدم على إجراء العقد أو إيهام الغير بأن هذا الشيء على صفة معينة. ومن جهة المتعاقدين أن التغير يكون نتيجة استعمال أساليب خداع قولية أو فعلية أو يكتتمان الحقيقة من أحد المتعاقدين لخداع الآخر فأحدهما يعلم بالخداع والغش والآخر جاهلاً له ولا يقتصر وقوع التغير الفعلي والقولي في العقود، والتغير الفعلي أنه يظهر على غير حقيقة بتغيير خلقه وغير ذلك من الأفعال التي تظهر الشخص على غير ما هو عليه والتغير القولي أساسه الكذب المتعمد وقد يصدر من العاقد نفسه كما قال النبي صلى

الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار».^٣

^١ عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، (الطبعة الأولى؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ص ١٤

^٢ أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب الصداق وجواز كونه، رقم الحديث ٣٥٥٣، الجزء ٤ (د.ط؛ بيروت: دار الجيل، المكتبة الشاملة)، ص ١٤٣

^٣ محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، باب الصحبة والمجالسة، رقم الحديث ٥٦٧، الجزء ٢ (الطبعة الثانية؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، المكتبة الشاملة)، ص ٣٢٦

لذلك في النكاح له أركان التي يجب الوفاء بها والركن الحقيقي للزواج هو رضا الطرفين وتوافق إرادتهما في الإرتباط. وركن الرضا هو جوهر العقد وقوامه ويقصد بالرضا أو التراضي تطابق إرادات الأطراف المتعاقدة من خلال تبادل الإيجاب والقبول الذي يؤدي إلى إنعقاد العقد، وتصدر الإشارة إلى أن التعبير عن كل منهما يكون على شكلين قد يكون تعبيرا صريحا وضمينيا، وتعبير الصريح قد يكون بواسطة اللفظ أو الكتابة والإشارة العرفية. أما تعبير الضمني هو مختلف تماما عن الصريح إذ أنه لا يدل مباشرة على الإرادة والرغبة بل يكشف عنها بطريقة غير مباشرة.

والإنسان إذا يرغب في شيء مما أباحتها الشريعة فيؤده إما بالأمر يشرع به الشريعة أو بترتيب النظام ولكن اليوم يبرر كثير من الناس وسيلة لنيل رضا شخص ما على استعداد للزواج منها بطريقة تزييف نفسه وعلى سبيل المثال ادعت مرأة أن تكون بكرًا فبان أنها ثيب وادعت أنها من أهلية محترمة وليست كذلك لاسيما في زمن الحاضر أن الناس يتعارفون عبر الإنترنت ويجيدون مسألة كثيرة في حكم وآثار من زواجهم. ويرد الغرر في عقد النكاح على المهر ولا يؤثر على العقد لأن النكاح عقد لا يبطل بجهالة العوض وقيل يؤثر في المهر لذلك هذا البحث يبحث عن " التغير على عقد النكاح في الفقه الإسلامي "

الفصل الثاني: مشكلة البحث

إن مسألة التغير على عقد النكاح واسعة جداً، وقد تكلم كثير من الفقهاء والعلماء المتقدمين وكذلك المعاصرين في كتب الفقه، لذلك حددت الباحثة هذه المسألة حتى لا تخرج من حدها. والمسألة التي تدفع الباحثة لكتابة هذا البحث فيما يلي:

١. ما حكم التغير على عقد النكاح في الفقه الإسلامي؟
٢. ما آثار التغير على عقد النكاح في الفقه الإسلامي؟

الفصل الثالث: سبب اختيار الموضوع

أما سبب في اختيار هذا الموضوع وهو:

١. للحصول على المعلومات التي تتعلق بهذا الموضوع.
٢. كثرة وقوع التغير على عقد النكاح في الجمع الإسلامي.

الفصل الرابع: أهمية البحث

أهمية هذا الموضوع ما يلي:

١. حكم التغير على عقد النكاح في الفقه الإسلامي.
٢. توضيح آثار التغير على عقد النكاح في الفقه الإسلامي.

الفصل الخامس: هدف البحث

انطلاقاً من خلفية البحث ترى الباحثة هدف البحث وهو:

١. الكشف عن حكم التغيرير على عقد النكاح في الفقه الإسلامي.

٢. معرفة آثار التغيرير على عقد النكاح في الفقه الإسلامي.

الفصل السادس: توضيح معنى الموضوع

إن مسألة التي تسعى إليها الباحثة دراستها وتحقيقها مجملة فوضعت الباحثة عنوان الدراسة "التغيرير على عقد النكاح في الفقه الإسلامي" وقبل كل شيء فبدأت الباحثة إلى الشرح وتوضيح معنى الموضوع بمقصود في هذا المبحث. أن معنى التغيرير: هو أن يخدع الرجل أو المرأة للحصول إلى عقد النكاح ويحمل نفسه إلى خطر كبير. كما ذكر في لسان العرب،^٤ وأما عقد النكاح: هو العقد الذي توفرت فيه أركان وشروط بين طرفين في مجلس واحد بناء على الرضا بين المتعاقدين. إذن ممكن أن نقول التغيرير على عقد النكاح هو استعمال بعض الوسائل من جهة الزوج أو الزوجة لنيل على الرضا. وأما الفقه: هو فهم دقيق ويختص بشيء الصعب وهو أخص من العلم الذي يتعلق بالأحكام

^٤ التغيرير هو حمل النفس على الغرر، والغرر هو الخطر. مُجَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، الجزء ٥ (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار صادر، د.س، المكتبة الشاملة)، ص ١١

الشرعية كما ذكر. ° والإسلام: هو دين الذي أرسل الله رسوله به ليخرج الناس من الظلمات إلى النور أو ليهديهم إلى صراط المستقيم، وأكمل الله فيه نعمته لصالح حياة الإنسانية في الدنيا والآخرة.

الفصل السابع: منهج البحث

إن منهج البحث هو خطوة عامة التي تساعد الباحثة لإجراء الدراسة فيما يتعلق بأهداف وطريقة جمع البيانات وتحليلها فهذا منهج البحث.

المبحث الأول: نوعية البحث

اعتمدت في كتابة هذا البحث على منهج الدراسة المكتبية، يعني بالقراءة والمطالعة الكتب المكتبة إما من القرآن الكريم أو السنة وكذلك الكتب الفقهية التي تتعلق بهذا البحث

المبحث الثاني: طريقة جمع المعلومات

أستخدم الطريقة المكتبية بقراءة الكتب والمقالات في المكتبة للحصول على المعلومات المتعلقة بهذا البحث، وذلك لجمع الحقوق المتعلقة بمسائل البحث ثم أطلع عليه اطلاعا واضحا للحصول على نتيجة كاملة. وفي هذا المنهج أستخدم طريقتين وهما:

° الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. الجرجاني، كتاب التعريفات، الجزء ١، ص ٥٤

١. طريقة مباشرة آخذ من الكتب والمقالات فيما يتعلق بموضوع بحثي دون تغيير

الأصل.

٢. طريقة غير مباشرة آخذ من الكتب العلمية ووضعها في تعبير آخر

بالإختصار.



الباب الثاني

النظرة العامة

الفصل الأول: مفهوم التغير في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: تعريف التغير

التغير في اللغة مصدر من الفعل غرّر-يغرّر وهو حمل النفس على الغرر وعنده عدة معان: الخطر،^٦ الغفلة في اليقظة وكل ما غرّ الإنسان من مال، أو جاه أو شهوة أو إنسان أو شيطان.^٧ والغرور بالضم ما اغتر به من متاع الدنيا.^٨ وفي الاصطلاح هو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا وهو مستور العاقبة.^٩ والغرور هو حمل الشخص على عقد بطريقة باطلة تجعله يظن أن إنشاء العقد في مصطلحه ويكون نتيجة قول أو فعل أو موقف يتخذه شخص ليخدع به آخر. والغرر فلا خديعة فيه من أحد المتعاقدين إذ أن كلا من المتعاقدين يكون جاهلاً بحقيقة الأمر في العقد.^{١٠}

^٦ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، الجزء ٥ (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار صادر، د.س، المكتبة الشاملة)، ص ١١

^٧ إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، الجزء ٢ (د.ط؛ د.م: دار الدعوة، المكتبة الشاملة)، ص ٦٤٩

^٨ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، الجزء ٥، ص ١١
^٩ الجرجاني، كتاب التعريفات، الجزء ١ (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، المكتبة الشاملة)، ص ١٦١

^{١٠} الصديق محمد الأمين الضير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، (الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الجبل، ١٩٩٠م)، ص ٣٥

المبحث الثاني: أنواع التغيرير

التغيرير أو التدليس هو إغراء العاقد وخديعته ليقدم عل العقد ظانا أنه في

مصالحته. والواقع خلاف ذلك وهو أنواع كثيرة منها:

١. التدليس الفعلي فهو إحداث فعل في المعقود عليه ليظهر بصورة غير ما هو

عليه في الواقع أي تزوير الوصف في المعقود عليه أو تغييره بقصد الإبهام.

وفي المثال تظهر المرأة سلوكها ليست في حقيقة أو ليست في طبيعتها

٢. التدليس القولي وهو الكذب الصادر من أحد العاقدين أو ممن يعمل

لحسابه حتى يحمل العاقد الآخر على التعاقد ولو بغبن. وفي المثال قالت

المرأة على أنها بكرًا وليست كذلك

٣. التدليس بكتمان الحقيقي وهو الصورة المشهورة في الفقه باسم التدليس فهو

إخفاء عيب في أحد العوضين. وفي المثال لا يظهر الرجل أو المرأة نفسه في

الحقيقة أو يخفي عيبه^{١١} وهذه الأمثلة من عندي.

^{١١} وهبة الزحيلي، فقه الإسلامي وأدلته، الجزء ٩ (الطبعة الرابعة؛ دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٢م)، ص ٣٠٦٩-٣٠٧٠

المبحث الثالث: شروط التغرير

يكون التغرير مؤثرا في العقد لابد أن تتوفر فيه من الشروط وهي:

١. أن يكون الغرر كثيرا: أجمع الفقهاء على أن الغرر الذي يؤثر في العقد هو

الغرر الكثير وأن الغرر اليسير لا تأثير له مطلقا. مثاله أن يكون الزواج من

نفس الجنس كالمرأة بالمرأة والرجل بالرجل أو الزواج بمحرمه وهذا المثال من

عندي

٢. أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية

٣. أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة

٤. ألا تدعو للعقد حاجة: يشترط لتأثير الغرر في العقد ألا يكون الناس في

حاجة إلى ذلك العقد فإن كانت هناك حاجة إلى العقد لم يؤثر الغرر فيه ولو

كان كثيرا لأن العقود كلها شرعت لحاجة الناس إليها.^{١٢}

الفصل الثاني: مفهوم عقد النكاح في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: تعريف عقد النكاح

العقد في اللغة هو العهد والجمع عقود وهي أوكد العهود.^{١٣} والعقد ما عقد من

البناء والعهد والتفاهق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما تنفيذ ما اتفقا عليه كعقد البيع

^{١٢} الصديق محمد الأمين الضير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص ٣٩-٤٤

والزواج وعقد العمل.^{١٤} وفي الاصطلاح العقد عند الفقهاء هو ربط أجزاء التصرف شرعا بالإيجاب والقبول أو هو التزام المتعاقدين وتعمدها أمرا فهو عبارة عن ارتباط الإيجاب والقبول وجمعه عقود.^{١٥}

النكاح في اللغة هو الوطء.^{١٦} وفي الاصطلاح هو عقد يرد على تملك منفعة البضع قصدا وعقد موضوع لملك المتعة وأصل النكاح الوطء ثم قي للتزويج نكاحا مجازا لأنه سبب للوطء المباح.^{١٧}

المبحث الثاني: أركان عقد النكاح

عقد الزواج كغيره من العقود الذي مبناه على إرادة العاقدين على الرضا بموضع العقد ولما كانت الإرادة والرضا من الأمور الخفية التي لا يطلع عليها البشر لزم أن يصدر عن كل واحد من العاقدين ما يدل على قبوله بالعقد وموافقة عليه.^{١٨} والركن الحقيقي للزواج هو رضا الطرفين وتوافق إرادتهما في الارتباط ولما كان الرضا وتوافق الإرادة من الأمور النفسية التي لا يطلع عليها. كان لا بد من التعبير الدال على التصميم على إنشاء

^{١٣} محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، الجزء ٩، ص ٣٠٩

^{١٤} إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، الجزء ٢، ص ٦١٤

^{١٥} محمد عميم الإحسان المجددي البركاني، التعريفات الفقهية، الجزء ١ (الطبعة الأولى؛ د.م: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، المكتبة الشاملة)، ص ١١٩

^{١٦} محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، الجزء ٢، ص ٦٢٥

^{١٧} محمد عميم الإحسان المجددي البركاني، التعريفات الفقهية، الجزء ١، ص ٢٣٢

^{١٨} أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، الجزء ٣ (الطبعة الرابعة عشر؛ القاهرة: المكتبة التوفيقية، ٢٠١٣م)، ص ١٣٢

الارتباط وإيجاده، ويتمثل التعبير فيما يجري من عبارات بين المتعاقدين فما صدر أولاً من أحد المتعاقدين للتعبير عن إرادته في إنشاء الصلة الزوجية يسمى إيجاباً ويقال أنه أوجب وما صدر ثانياً من المتعاقد الآخر من العبارات الدالة على الرضا والموافقة يسمى قبولاً.^{١٩} وتسمى الألفاظ التي يتم بها العقد وتكون دالة على رضا العاقدين بالمعقود عليه الإيجاب والقبول وهما ركنان للعقد باتفاق أهل العلم.

١. الإيجاب: الإيجاب هو لفظ يصدر من أحد المتعاقدين للتعبير عن إرادته في إقامة العلاقة الزوجية وهو يوحى بأن العاقد ثبت في ذمته ما ألزم نفسه به بقوله.
٢. القبول: القبول هو لفظ يصدر من أحد المتعاقدين للتعبير عن رضاه وموافقته بالمعقود عليه.^{٢٠}

ولا يتحقق العقد وتترتب عليه الأثر الزوجية إلا إذا توفرت فيه الشروط الآتية:
(أ) تمييز المتعاقدين: فإن كان أحدهما مجنوناً أو صغيراً لا يميز فإن الزواج لا ينعقد
(ب) اتحاد مجلس الإيجاب والقبول: ألا يفصل بين الإيجاب والقبول بكلام أجنبي أو بما يعد في العرف إعراضاً وتشاغلاً عنه بغيره. ولا يشترط أن يكون القبول بعد

^{١٩} السيد سابق، فقه السنة، الجزء ٢ (الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م)، ص ٣٤

^{٢٠} أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح من مذاهب الأئمة، الجزء ٣، ص ١٣٢

الإيجاب مباشرة فلو طال المجلس وتراخي القبول عن الإيجاب ولم يصدر بينهما ما

يدل على الإعراض فالمجلس متحد

(ج) ألا يخالف القبول الإيجاب إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن للموجب

فإنها تكون أبلغ في الموافقة

(د) سماع كل من المتعاقدين بعضهما من بعد ما يفهم أن المقصود من الكلام هو

إنشاء عقد الزواج وإن لم يفهم منه كل منهما معاني مفردات العبارة لأن العبرة

بالمقاصد والنيات.^{٢١}

وذلك بألفاظ مخصوصة أو ما يقوم مقام اللفظ فيقع الكلام في هذا الفصل في

أربعة مواضع:

(١) في بيان اللفظ الذي ينعقد النكاح به بحروفه

(٢) في بيان صيغة ذلك اللفظ

(٣) في بيان أن النكاح هل ينعقد بعاقده واحد أو لا ينعقد إلا بعاقدين

(٤) في بيان صيغة الإيجاب والقبول أما بيان اللفظ الذي ينعقد به النكاح

بحروفه.^{٢٢}

^{٢١} السيد سابق، فقه السنة، الجزء ٢، ص ٣٤-٣٦

^{٢٢} علاء الدين الكساني، بدائع الصائغ في ترتيب الشرائع، الجزء ٢ (الطبعة الثانية؛ د.م: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، المكتبة الشاملة)، ص ٢٢٩

وكل من الإيجاب والقبول قد يكون لفظاً، وقد يكون كتابة أو إشارة، وألفاظ الإيجاب والقبول منها ما هو متفق على انعقاد الزواج به، ومنها ما هو مختلف فيه. أما الألفاظ التي اتفق الفقهاء على انعقاد الزواج بها فهي لفظ أنكحت وزوجت لورودهما في نص القرآن في قوله تعالى: ﴿...وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا...﴾.^{٢٣}

وجه الدلالة: هذه الآية دليل على ما ذهب إليه الجمهور وفقهاء أصحاب الإمام الشافعي وبعض الأصوليين من أن صيغة "أفعل" للوجوب في أصل وضعها لأن الله تبارك وتعالى نفى خيرة المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله ﷺ ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية ثم علق على المعصية بذلك الضلال فلزم حمل الأمر على الوجوب.^{٢٤}

المبحث الثالث: شروط عقد النكاح

الشرط هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن حقيقته وشروط كل عقد ومنها الزواج أربعة أنواع هي شروط الانعقاد، وشروط الصحة، وشروط النفاذ، وشروط الزوم.

^{٢٣} سورة الأحزاب، الآية: ٣٧

^{٢٤} أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء ١٤ (الطبعة الثانية؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، المكتبة الشاملة)، ص ١٨٨

أ. شروط انعقاد الزواج

يشترط لانعقاد الزواج شروط في العاقدين الرجل والمرأة وشروط في الصيغة

الإيجاب والقبول.

١. شروط العاقدين

يشترط في عاقدَي الزواج شرطان:

(أ) أهلية التصرف: أن يكون العاقد لنفسه أو لغيره أهلاً لمباشرة العقد، وذلك بالتمييز

فقط فإذا كان غير مميز كصبي لم يبلغ السابعة ومجنون، لم ينعقد الزواج ويكون باطلاً

لعدم توافر الإرادة والقصد الصحيح المعتبر شرعاً.

(ب) سماع كلام الآخر: أن يسمع كل من العاقدين لفظ الآخر ولو حكماً كالكتاب إلى

امرأة غائبة ويفهم أن المقصود منه إنشاء الزواج مع الإكراه والهزل.

٢. شروط المرأة

يشترط في المرأة لأجل عقد الزواج شرطان:

(أ) أن تكون أنثى محققة الأنوثة: فلا ينعقد الزواج على الرجل أو الحنثى المشكل وهو

الذي لا يستبين أمره أهو رجل أم أنثى ويكون الزواج على حنثى باطلاً.

ب) ألا تكون محرمة على الرجل تحريماً قاطعاً لا شبهة فيه فلا ينعقد الزواج بالمحرم كالبنات والأخت والعممة والخالة والمتزوجة بزواج آخر والمعتدة والمرأة المسلمة بغير المسلم والزواج في كل هذه الحالات باطل.

٣. شروط صيغة العقد

الصيغة هي الإيجاب والقبول ويشترط فيها بالاتفاق أربعة شروط هي ما يأتي:

أ) اتحاد المجلس إذا كان العاقدان حاضرين

ب) توافق القبول مع الإيجاب ومطابقته له

ج) بقاء الموجب على إيجابه

د) التنجيز في الحال.^{٢٥}

ب. شروط صحة الزواج

شروط صحة الزواج هي الشروط التي يتوقف عليها صحته بحيث إذا وجدت

يعتبر عقد الزواج موجوداً شرعاً وتثبت له جميع الأحكام والحقوق المترتبة عليه.^{٢٦} ويشترط

لصحة الزواج عشرة شروط بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه وهي:

^{٢٥} وهبة الزحيلي، فقه الإسلامي وأدلته، الجزء ٩، ص ٢٥٣٤-٢٥٣٨

^{٢٦} السيد سابق، فقه السنة، الجزء ٢، ص ٥٦

الشرط الأول: المحلية الفرعية

ألا تكون المرأة محرمة على الرجال تحريماً مآقتاً أو تحريماً فيه شبهة أو خلاف بين الفقهاء كتزويج المعتدة من طلاق بائن وتزوج أخت المطلقة التي لا تزال في العدة والجمع بين اثنتين كلتاهما محرم للأخرى كتزوج العممة على ابنة أختها والحالة على ابنة أختها فإذا لم تتحقق هذه المحلية الفرعية كان العقد فاسداً عند الحنفية. أما المحلية الأصلية وهي ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً كالأخت والبنت والعممة والحالة فإذا لم تتحقق هذه المحلية كان العقد باطلاً بالإتفاق ولا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج.^{٢٧}

الشرط الثاني: أن تكون صيغة الإيجاب والقبول مؤبدة غير مؤقتة

فإن أقت الزواج بمدة باطل بأن يكون بصيغة التمتع مثل تمتعت بك إلى شهر كذا فتقول: قبلت، فهذا يعرف بنكاح المنعة. أو بالتأقيت إلى مدة معلومة أو مجهولة مثل تزوجتك إلى شهر أو سنة كذا أو مدة إقامتي في هذا البلد، وهذا يعرف بالنكاح المؤقت.

الشرط الثالث: الشهادة

اتفق أبو حنيفة والشافعي ومالك على أن الشهادة من شرط النكاح واختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول أو شرط صحة يؤمر به عند العقد، واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر. واختلفوا إذا أشهد شاهدين ووصيا بالكتمان هل هو سر أو ليس

^{٢٧} وهبة الزحيلي، فقه الإسلامي وأدلته، الجزء ٩، ص ٥٤

بسر؟ فقال مالك: هو سر ويفسخ، وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس بسر. وسبب اختلافهم هل الشهادة في ذلك حكم شرعي أم إنما المقصود منه سد ذريعة الاختلاف أو الإنكار؟ فمن قال بحكم شرعي قال: هي شرط من شروط الصحة، ومن قال توثق قال: من شروط التمام.^{٢٨} والأصل في هذا حديث النبي ﷺ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وأبما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل».^{٢٩}

وذهب جمهور العلماء إلى أن الزواج لا ينعقد إلا ببينة ولا ينعقد حتى يكون الشهود حضوراً حالة العقد ولو حصل إعلان عنه بوسيلة أخرى. وإذا شهد الشهود وأوصاهم المتعاقدان بكتمان العقد وعدم إذاعته كان العقد صحيحاً.^{٣٠} واستدلوا على صحته بما يأتي:

١. عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة».^{٣١}

^{٢٨} ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، الجزء ٢ (د.ط؛ القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ص

^{٢٩} علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، باب كتاب النكاح، رقم الحديث ١١، الجزء ٣ (د.ط؛ بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، المكتبة الشاملة)، ص ٢٢١

^{٣٠} السيد سابق، فقه السنة، الجزء ٢، ص ٥٦

^{٣١} محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، باب لا نكاح إلا ببينة، رقم الحديث ١١٠٣، الجزء ٣ (د.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، المكتبة الشاملة)، ص ٤١١

٢. عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي

عدل».^{٣٢}

شرح الحديث:

البغايا أي الزواني جمع بغي وهي الزانية واللاّتي ينكحن أي يزوجهن أنفسهم بغير بينة، والمراد بالبينّة إما الشاهد فبدونه زنا، وإما الولي إذ به يتبين النكاح فالتسمية بالبغايا تشديد لأنه شبهة. ولا يخفى أن الأول هو الظاهر إذ لم يعهد إطلاق البينة على الولي شرعا وعرفا. فإن أكثر أهل العلم يقولون لا نكاح إلا بأربعة، خاطب، وولي، وشاهدين.^{٣٣}

الشرط الرابع: الرضا والاختيار من العاقدين أو عدم الإكراه

هذا الشرط هو عند الجمهور غير الحنفية، فلا يصح الزواج رضا العاقدين فإن أكره أحدهما على الزواج بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس المديد كان العقد

^{٣٢} علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، باب كتاب النكاح، رقم الحديث ٢٣، الجزء ٣، ص ٢٢٥

^{٣٣} محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، الجزء ٤ (د.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، المكتبة الشاملة)، ص ١٩٨

فاسدا.^{٣٤} واستدلوا بحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».^{٣٥}

الشرط الخامس: تعيين الزوجين

ذكر الشافعية والحنابلة هذا الشرط فلا يصح العقد إلا على زوجين معينين، لأن المقصود في النكاح أعيانهما أو التعيين فلم يصح بدون تعيينها. ومن خطب امرأة فزوج غيرها لم ينعقد النكاح ومعنى ذلك أن يخطب الرجل امرأة بعينها فيجاب إلى ذلك ثم يوجب له النكاح في غيرها وهو ينعقد أنها التي خبها فيقبل فلا ينعقد النكاح لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه فلم يصح.^{٣٦}

^{٣٤} وهبة الزحيلي، فقه الإسلامي وأدلته، الجزء ٩، ص ٧٠

^{٣٥} محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث ٢٠٤٥، الجزء ١ (د.ط؛ بيروت: دار الفكر، المكتبة الشاملة)، ص ٦٥٩

^{٣٦} عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الجزء ٧ (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ، المكتبة الشاملة)، ص ٤٤٤

الشرط السادس: عدم الإحرام بالحج أو العمرة من أحد الزوجين أو الولي

هذا الشرط هو عند الجمهور غير الحنفية فلا يصح الزواج إذا كان أحد العاقدين

محرمًا بحج أو عمرة ولا يجوز نكاح المحرم ولا إنكاحه. واستدلوا لقوله ﷺ عن عثمان بن

عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب».^{٣٧}

شرح الحديث:

ذكر مسلم الاختلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم أو هو حلال فاختلف

العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من

الصحابة فمن بعدهم لا يصح النكاح المحرم واعتمدا بهذا الحديث، وقال أبو حنيفة

والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة

بأجوبة أصحها أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالا هكذا رواه أكثر الصحابة.^{٣٨}

الشرط السابع: أن يكون الزواج بصداق

هذا الشرط مما اشترطه المالكية، وهو أن يكون الزواج بصداق (مهر) فإن لم

يذكر حال العقد فلا بد من ذكره عند الدخول أو تقرر صدق المثل بالدخول والشرط

^{٣٧} أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب تحريم نكاح المحرم، رقم الحديث ٣٥١٢، الجزء ٤، ص ١٣٦

^{٣٨} أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الجزء ٩ (الطبعة الثانية؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، المكتبة الشاملة)، ص ١٩٤

عندهم وجود الصداق فلا يصح الزواج بدونه لكن لا يشترط ذكره عند العقد بل يستحب فقط لما فيه من اطمئنان النفس ودفع توهم الاختلاف في المستقبل فإن لم يذكر المهر حين العقد صح الزواج ويسمى الزواج حينئذ زواج التفويض.^{٣٩} أما حكمه فإنهم اتفقوا على أنه شرط من شروط الصحة وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه.^{٤٠}

واستدلوا بما يلي:

١. قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً...﴾^{٤١}

٢. قال تعالى: ﴿...فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ...﴾^{٤٢}

وجه الدلالة:

هذه الآية تدل على وجوب الصدقة في النكاح. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن النحلة هي المهر. وقال محمد بن اسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن نحلة هي فريضة. وقال ابن زيد النحلة في كلام العرب هي الواجب، يقول لا تنكحها إلا بشيء واجب لها وليس ينبغي لأحد بعد النبي ﷺ أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب

^{٣٩} وهبة الزحيلي، فقه الإسلامي وأدلته، الجزء ٩، ص ٧٣

^{٤٠} ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، الجزء ٢، ص ٤٤

^{٤١} سورة النساء، الآية: ٤

^{٤٢} سورة النساء، الآية: ٢٥

ولا ينبغي ان يكون تسمية الصداق كذب بغير حق، ومضمون كلامهم أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتما وأن يكون طيب النفس.^{٤٣}

الشرط الثامن: عدم تواطؤ الزوج مع الشهود على كتمان الزواج

هذا الشرط هو أيضا عند المالكية فإذا حدث التواطؤ بين الزوج والشهود على كتمان الزواج عن الناس أو عن جماعة بطل الزواج وهذا ما يعرف بنكاح السر.

الشرط التاسع: ألا يكون أحد الزوجين مريضا مرضا مخوفا

هذا الشرط هو عند المالكية فلا يصح نكاح المريض والمريضة المخوف عليهما على المشهور والمرض المخوف هو ما يتوقع منه الموت عادة.

الشرط العاشر: حضور الولي

هذا الشرط هو عند الجمهور غير الحنفية فلا يصح الزواج إلا بولي، لقوله تبارك وتعالى: ﴿...فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أزْوَاجَهُنَّ...﴾^{٤٤} وأن النكاح لا يصح إلا بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكيل غير وليها تزويجها فإن فعلت لم يصح النكاح^{٤٥} بالدليلين:

^{٤٣} أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الفرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء ٢ (الطبعة الثانية؛ د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، المكتبة الشاملة)، ص ٢١٣

^{٤٤} سورة البقرة، الآية: ٢٣٢

^{٤٥} عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الجزء ٧، ص

١. عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»^{٤٦}

٢. عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها

فنكاحها باطل فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب من فرجها وإن اشتجروا

فإن السلطان ولي من لا ولي له»^{٤٧}

والحديثان يدلان على أنه لا يصح النكاح إلا بولي واختلف العلماء في اشتراط

الولي في النكاح فالجمهور على اشتراطه وحكى عن ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من

الصحابة خلاف ذلك وذهبت الحنفية إلى أنه لا يشترط مطلقا واحتجوا بحديث ابن

عباس الأيم أحق بنفسها من وليها. وفي لفظ لمسلم البنت أحق بنفسها من وليها

والجواب ما قال ابن الجوزي في التحقيق أنه ثبت لها حقا وجعلها أحق لأنه ليس للولي

إلا مباشرة ولا يجوز أن يزوجه إلا بإذنها، والحق أن النكاح بغير الولي باطل كما في

الحديث.^{٤٨}

ج. شروط النفاذ

إذا تم العقد ووقع صحيحا فإنه يشترط لنفاذه وعدم توقفه على إجازة أحد:

^{٤٦} سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، باب في الولي، رقم الحديث ٢٠٨٥، الجزء ١ (د.ط؛ د.م: دار الفكر، المكتبة الشاملة)، ص ٦٣٥

^{٤٧} أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب الجزء الأربعون، رقم الحديث ٢٤٣٧٢، الجزء ٤٠ (الطبعة الثانية؛ د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، المكتبة الشاملة)، ص ٤٣٥

^{٤٨} محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الجزء ٦ (الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، المكتبة الشاملة)، ص ٧١

١. أن يكون كل من العاقدين اللذين توليا انشاء العقد تام الأهلية أي عاقلا بالغاً حراً.
فإن كان أحد العاقدين ناقص الأهلية بأن كان معتوهاً أو صغيراً مميزاً أو عبداً فإن عقده الذي يعقد بنفسه صحيحاً موقوفاً على إجازة الولي أو السيد ذان أجازته نفذ وإلا باطل.
٢. وأن يكون كل من العاقدين ذا صفة تجعل له الحق في مباشرة العقد.

فلو كان العاقد فضولياً باشر العقد لا بوكالة ولا بولاية أو كان وكيلاً ولكن خالف فيما وكل فيه أو كان ولياً ولكن يوجد ولي أقرب منه مقدم عليه فإن عقد أي واحد من هؤلاء إذا استوفى شروط الانعقاد والصحة ينعقد صحيحاً موقوفاً على إجازة صاحب الشأن.^{٤٩}

د. شروط اللزوم

يلزم عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروطه صحته وشروط نفاذه. وأما شروط اللزوم فنوعان في الأصل نوع شرط وقوع النكاح لازماً ونوع هو شرط بقاءه على اللزوم فالأول منها أن يكون الولي في إنكاح الصغير أو الصغيرة هو الأب أو الجد والثاني هو بالصريح الرضاء بالنكاح نحو أن تقول رضيت بالنكاح ويلزم النكاح.^{٥٠}

^{٤٩} السيد سابق، فقه السنة، الجزء ٢، ص ٦٠

^{٥٠} علاء الدين الكاساني، بدائع في ترتيب الشرائع، الجزء ٢، ص ٣١٥-٣١٦

الباب الثالث

التغيرير على عقد النكاح في الفقه الإسلامي

الفصل الأول: حكم التغيرير على عقد النكاح في الفقه الإسلامي

التغيرير هو إغراع العاقد وخديعته ليقدم على العقد ظانا أنه في مصلحته والواقع خلاف ذلك وهو أنواع كثيرة منها كما تقدم في الباب الثاني. وحكم هذا النوع يعني بالقول أنه منهي عنه شرعا لأنه غش وخداع ولكن لا يآثر في العقد إلا إذا صاحبه غبن فاحش لأحد المتعاقدين وأما بكتمان الحقيقة وحكمه حراما شرعا.^{٥١} وقد توافرت نصوص الكتاب والسنة في النهي عن ذلك.

أولا: من الكتاب

قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾^{٥٢}. ووجه الدلالة من هذه الآية إن الله أمر بالوفاء ومعناه أوفوا بالعهود التي عاهدتموها بكم والعقود التي عاهدتموها إياه وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقا وألزمتم أنفسكم بها لله فروضا فأتموها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها ولمن عاهدتموه منكم بما أوجبتموه له بها على أنفسكم ولا تنكثوها فتنقضوها بعد توكيدها.^{٥٣}

^{٥١} وهبة الزحيلي، فقه الإسلامي وأدلته، الجزء ٤، ص ٥٧٥

^{٥٢} سورة المائدة، الآية: ١

^{٥٣} محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، الجزء ٩ (الطبعة الأولى؛ مؤسسة الرسالة: ١٤٢٠ هـ، المكتبة الشاملة)، ص ٤٤٧

والتغريب ينافي هذا الأمر حيث إن من غرر بالطرف الآخر فقد سلك سبيل
الخيانة والخداع لا الأمانة والوفاء فتبين ذلك أن التغريب محرم وأن فاعله مخالف لما أمر به
الله تعالى في كتابه.

ثانيا: من السنة

١. عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المكر والخديعة والخيانة في

النار»^{٥٤}

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها

فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء

يا رسول الله قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس

مني»^{٥٥}

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن غر كريم والفاجر خب

لئيم»^{٥٦}

^{٥٤} أبو عبد الله الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، باب المکر والخديعة والخيانة في النار، رقم الحديث ٨٩٤٨،
الجزء ٢٠ (د.ط؛ د.م: د.س، المكتبة الشاملة)، ص ٢٠٩

^{٥٥} أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث ١٤٧، الجزء ١، ص ٢٦٧

^{٥٦} أبو داود، سنن أبي داود، باب في حسن العشرة، رقم الحديث ٤١٥٨، الجزء ١٢، ص ٤١١

٤ . عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «أربع خلال

من كن فيه كان منافقا خالصا من إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا

عاهد غدر وإذا خاصم فجر ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة

من النفاق حتى يدعها»^{٥٧}

إن هذه الأحاديث تبين أن وصف الإيمان ووصف الكذب والخيانة والخداع لا

يجمعان في مؤمن كامل الإيمان أبداً وذلك أن هذه الصفات هي صفات الفجار

والمنافقين وعليه فإن الشخص الذي يغتر بغيره ويخدعه في عقد أو غيره قد نقص إيمانه

وأتى بعلامة من علامات الفجور والنفاق فتبين بذلك أن التغيرير محرم ومنهي عنه. ومن

المعروف أن التغيرير في النكاح يتضمن كثيرا من الأشياء بل يتضمن صورا أشد في

التدليس والغش فدل ذلك على حرمة التغيرير سواء كان من غير صور أو نفس العلة.^{٥٨}

^{٥٧} البخاري، صحيح البخاري، باب إثم عاهد ثم غدر، رقم الحديث ٢٩٤٢، الجزء ١٠، ص ٤٤٧

^{٥٨} رحمة محمود خالد عبد الله، أثر التغيرير على عقد النكاح، ١٤٣٢هـ، ص ٢٥

الفصل الثاني: آثار التغير على عقد النكاح في الفقه الإسلامي

الأول: المهر

الغرر في الزواج يكون غالبا من جهة المهر ومن حيث تأثير الغرر في صحته وما

يستتبع ذلك من تأثير في صحة الزواج واختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال:

أولاً: مذهب الحنفية، الغرر الناشئ عن جهالة نوع المهر فيفسد التسمية

يؤثر الغرر الناشئ عن جهالة نوع المهر فيفسد التسمية ولكنه لا يفسد العقد لأن الزواج

من العقود التي لا تفسد بجهالة البدل فلو تزوجها على دابة أو ثوب أو دار فالتسمية

فاسدة لأن هذه جهالة فاحشة ويجب على الزواج في هذه الحالة مهر المثل.^{٥٩}

ثانياً: مذهب المالكية، يجوز في الزواج من الغرر ما لا يجوز في البيع

أن الإمام مالك قسم العقود بالنسبة لتأثير الغرر فيها وعدم تأثيرها ثلاثة أقسام وهي

طرفان وواسطة فالطرفان هما عقود المعاوضات وعقود التبرعات أما الواسطة فهي عقد

الزواج وذلك لأن فيه شبهة من كل الطرفين فالغرر الكثير الذي يفسد البيع لا يؤثر كله

في عقد الزواج فمن صور الغرر الذي يعتبر كثيراً مفسداً للبيع ما يكون منفرداً بالنسبة

للزواج فكل غرر ناشئ عن الجهل بصفة المهر لا يؤثر في عقد الزواج لأنه يمكن الرجوع

^{٥٩}الكساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء ٥، ص ٤٩٢

فيه للوسط المتعارف عليه أما الغرر الذي لا يمكن الرجوع معه إلى أمر مضبوط فإنه يؤثر

في صحة النكاح.^{٦٠}

ثالثا: مذهب الشافعية، يؤثر الغرر في المهر كما يؤثر في البيع

يؤثر الغرر عند الشافعية على المهر كما يؤثر في المبيع تماما ولهذا يشترطون في المهر ما

يشترطون في المبيع فما صح مبيعا صح صداقا وأن لا فلا غير أن الصداق الفاسد لا يؤثر

في صحة عقد الزواج فيبقى العقد صحيحا وتبطل التسمية ويجب للزوجة مهر المثل.^{٦١}

رابعا: مذهب الحنابلة، كل غرر على الثمن في البيع يؤثر على المهر

يرى الحنابلة أن ما لا يجوز أن يكون ثمنا في البيع لا يجوز أن يكون مهرا في الزواج ولا

يجوز أن يكون شيء منها صداقا في الزواج قياسا على البيع غير أن الزواج لا يبطل

بطلان التسمية وإنما يصح ويجب للزوجة مهر المثل.^{٦٢}

وأنا أميل إلى قول مذهب المالكية لقوة أدلته.

^{٦٠} مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، الجزء ٢ (الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ-١٩٩٣ م)، ص ١٤٨

^{٦١} عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير، الجزء ١١، ص ٢٣

^{٦٢} ابن قدامة، المغني، الجزء ١٤، ص ٤٩١

الثاني: الفسخ

ومن أثر التغير أيضا وهو جواز الفسخ يعني انعدام الرضا الصحيح، فإذا لم يرض العاقد بخلل الحاصل أو كان رضاه مشوبا بعيب من عيوب الإرادة أو الرضا كان له حق المطالبة بفسخ العقد بالتراضي أو بالتقاضي أما إن رضي بما آل إليه أمر المعقود عليه من هلاك كلي أو جزئي فيسقط حقه في الفسخ.^{٦٣} وإذا دخل النقص على الزوج لعيب المرأة وفوات صفة أو شرط صحيح أو باطل فإنه ينقص من المسمى بنسبة ما نقص وهذا النقص من مهر المثل، وقيل في فسخ الزوج بعيب قديم وشرط ينسب قدر نقص مهر المثل لأجل ذلك إلى مهر المثل كاملا فيسقط من المسمى بنسبته فسخ أو أمضى.^{٦٤}

^{٦٣} وهبة الزحيلي، فقه الإسلامي وأدلته، الجزء ٤، ص ٦٥١

^{٦٤} ابن تيمية، المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، الجزء ٤، (الطبعة الأولى؛ ١٤١٨ هـ، المكتبة الشاملة)، ص ١٧٩

الباب الرابع

خاتمة

الفصل الأول: الخلاصة

توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

أولاً: أن التغرير حكمه منهي عنه وحراماً شرعاً لأنه غش وخداع والتغرير ينافي الوفاء والكمال والتمام حيث بالطرف الآخر فقد سلك سبيل الخيانة وفاعل التغرير مخالف أمر الله في كتابه وسنة رسول الله ﷺ

ثانياً: التغرير يؤثر في المهر وجواز الفسخ بسبب انعدام الرضا الصحيح بين المتعاقدين.

الفصل الثاني: الاقتراحات

في نهاية هذا البحث ستذكر الباحثة بعض الإقتراحات الموجهة للمسلمين عموماً ولطلاب والطالبات خاصة في هذه الكلية عسى أن يكون هذا البحث مفيداً، ومنها ما يلي:

١. هذا البحث قاصر وناقص عن المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع، لأن هذا الموضوع صعب بنسبة إلى الباحثة لضعف علمها فرجت الباحثة إلى من قام بعدها يبحث مثل هذا الموضوع أن يقوم ببيان واضحة.
٢. على المسلمين جميعاً أن يعرفوا حكم التغرير عاماً وآثاره لأنه خطر في المعاملة الإسلامية.

٣. يجب على المسلم أن يحذر التغيرير في جميع العقود.

٤. ترى الباحثة عن أهمية هذا الموضوع فترجو لكل شخص أن يستفيدة في مطالعته

وقرائته.



قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ابن تيمية. المستدرک علی مجموع فتاوی شیخ الإسلامی، الجزء ٤. الطبعة الأولى؛ ١٤١٨هـ.
- ابن حبان، مُجَدِّد. صحیح ابن حبان، الجزء ٢. الطبعة الثانية؛ بیروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ابن حنبل، أحمد. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء ٤٠. الطبعة الثانية؛ د.م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الجزء ٧. الطبعة الأولى؛ بیروت، دار الفكر، ١٥٠٤هـ.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم، الجزء ٢. الطبعة الثانية؛ د.م، دار طيبة النشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ابن منظور، مُجَدِّد بن مكرم الأفريقي المصري. لسان العرب، الجزء ٥. الطبعة الأولى؛ بیروت، دار صادر، د.س.
- أبو مالك كمال، ابن السيد سالم. صحیح فقه السنة وأدلته وتوضیح مذاهب الأئمة، الجزء ٣. الطبعة الرابعة عشر؛ القاهرة، المكتبة التوفيقية، ٢٠١٣م.
- آبادي، مُجَدِّد شمس الحق العظيم أبو الطيب. عون المعبود شرح سنن أبي داود، الجزء ٦. الطبعة الثانية؛ بیروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- الأصباحي، مالك بن أنس. المدونة، الجزء ٢. الطبعة الأولى؛ د.م، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- البركاني، مُجَدِّد عميم الإحسان المجددي. التعريفات الفقهية، الجزء ١. الطبعة الأولى؛ د.م، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

- الترمذي، مُجَدِّد بن عيسى. **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، الجزء ٣. د.ط؛ بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.س.
- الجرجاني. **كتاب التعريفات**، الجزء ١. الطبعة الأولى؛ بيروت، دار الكتب العلمية، د.س.
- الحفيد، ابن رشد. **بداية المجتهد**، الجزء ٢. د.ط؛ القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- الدين، علاء. **بدائع الصانع في ترتيب الشرائع**، الجزء ٢. الطبعة الثانية؛ د.م، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن. **سنن الدارقطني**، الجزء ٣. د.ط؛ بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- الرافعي، عبد الكريم بن مُجَدِّد. **فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير**، الجزء ١١.
- الزحيلي، وهبة. **فقه الإسلامي وأدلته**، الجزء ٩. الطبعة الرابعة؛ دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٢م.
- السجستاني، أبو داود. **سنن أبي داود**، الجزء ١. د.ط؛ د.م، دار الفكر، د.س.
- الضرير، الصديق مُجَدِّد الأمين. **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية؛ بيروت، دار الجبل، ١٩٩٠م.
- القرطبي، أبو عبد الله مُجَدِّد. **الجامع لأحكام القرآن**، الجزء ١٤. الطبعة الثانية؛ القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- القزويني، مُجَدِّد بن يزيد أبو عبد الله. **سنن ابن ماجه**، الجزء ١. د.ط؛ بيروت، دار الفكر، د.س.
- المباركفوري، مُجَدِّد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم. **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي**، الجزء ٤. د.ط؛ بيروت، دار الكتب العلمية، د.س.

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الجزء ٩. الطبعة الثانية؛ بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
- زيدان، عبد الكريم. الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى؛ بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- سابق، السيد. فقه السنة، الجزء ٢. الطبعة الثالثة؛ بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين. صحيح مسلم، الجزء ٤. د.ط؛ بيروت، دار الجبل، د.س.
- مصطفى، إبراهيم. المعجم الوسيط، الجزء ٢. د.ط؛ د.م، دار الدعوة، د.س.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Nomor : 3101/05/C.4-VIII/X/1444/2022
Lamp : 1 (satu) Rangkap Proposal
Hal : Permohonan Izin Penelitian

15 Rabiul awal 1444 H
11 October 2022 M

Kepada Yth,
Ketua Lembaga Perpustakaan dan Penerbitan
Universitas Muhamamdiyah Makassar
di –
Makassar

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Berdasarkan surat Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar, nomor: 1241/FAI/05/A.2-II/X/44/2022 tanggal 11 Oktober 2022, menerangkan bahwa mahasiswa tersebut di bawah ini :

Nama : **FATMA LESSY TOYO**
No. Stambuk : **10526 1102219**
Fakultas : **Fakultas Agama Islam**
Jurusan : **Ahwal Syakhshiyah**
Pekerjaan : **Mahasiswa**

Bermaksud melaksanakan penelitian/pengumpulan data dalam rangka penulisan Skripsi dengan judul :

"Penipuan dalam Akad Nikah Menurut Fiqih Islam"

Yang akan dilaksanakan dari tanggal 14 Oktober 2022 s/d 14 Desember 2022.

Sehubungan dengan maksud di atas, kiranya Mahasiswa tersebut diberikan izin untuk melakukan penelitian sesuai ketentuan yang berlaku.

Demikian, atas perhatian dan kerjasamanya diucapkan Jazakumullahu khaeran katziraa.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Ketua LP3M,

Dr. Ir. Abubakar Idhan, MP.
NBM 101 7716



MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Nomor : 359/A.4-III/X/44/2022

Lamp. :

H a l : Izin Penelitian

15 RabiulAwal 1444 H

11 Oktober 2022 M

Kepada Yth.

Ketua LP3M Unismuh

di-

Makassar

Assalamu Alaikum Warahmatullahi Wabarakatuh

Berdasarkan surat Lembaga Penelitian dan Pengabdian Kepada Masyarakat Nomr:3101/C.4-VIII/X/1444/2022 perihal Izin Penelitian, dengan data lengkap mahasiswa yang bersangkutan;

Nama : **FATNA LESSY TOYO**

No. Stambuk : 10526 1102219

Fakultas : Agama Islam

Jurusan : Awal Syakhsiyah

Alamat : Makassar

Pekerjaan : Mahasiswa

Kami dari Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar pada dasarnya kepada yang bersangkutan untuk penelitian/pengumpulan data dan memanfaatkan bahan pustaka yang ada dalam rangka penulisan skripsi dengan judul :

“PENIPUAN DALAM AKAD NIKAH MENURUT FIQH ISLAM “

yang akan dilaksanakan dari Tanggal 14 Oktober s/d 14 Desember 2022 dengan ketentuan, mentaati aturan dan tata tertib yang berlaku pada UPT Perpustakaan dan Penerbitan yang kami bina.

Demikian kami sampaikan dan atas kerjasama yang baik diucapkan terima kasih.

Wassalamu Alaikum Warahmatullahi Wabarakatuh.

Kepala Perpustakaan

Nursinat, S.Hum. M.I.P.

NBM/ 964691

Tembusan:

1.Rektor Unismuh

2.Mahasiswa yang bersangkutan

3.Arsip.

BAB I Fatma Lessy Toyo

105261102219

by Tahap Tutup



Submission date: 12-May-2023 02:02PM (UTC+0700)

Submission ID: 2091141863

File name: BAB_I_38.docx (23.48K)

Word count: 1096

Character count: 5140

BAB I Fatma Lessy Toyo 105261102219

ORIGINALITY REPORT

10%

SIMILARITY INDEX

10%

INTERNET SOURCES

0%

PUBLICATIONS

0%

STUDENT PAPERS


PRIMARY SOURCES

1	docs.google.com Internet Source	4%
2	www.moqatel.com Internet Source	3%
3	iugspace.iugaza.edu.ps Internet Source	2%
4	adoc.pub Internet Source	2%

Exclude quotes

Exclude bibliography

Exclude matches < 2%



BAB II Fatma Lessy Toyo

105261102219

by Tahap Tutup



Submission date: 12-May-2023 02:03PM (UTC+0700)

Submission ID: 2091142278

File name: BAB_II_43.docx (34.92K)

Word count: 2495

Character count: 11104

BAB II Fatma Lessy Toyo 105261102219

ORIGINALITY REPORT

21 %	21 %	0 %	9 %
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	wdww.al-eman.com Internet Source	3 %
2	smiled.hooxs.com Internet Source	3 %
3	www.noorsa.net Internet Source	3 %
4	cdn-cms.f-static.com Internet Source	2 %
5	www.konoozalislam.com Internet Source	2 %
6	eprints.ums.ac.id Internet Source	2 %
7	ia800502.us.archive.org Internet Source	2 %
8	www.motasem.net Internet Source	2 %
9	ia601608.us.archive.org Internet Source	2 %

Exclude quotes On
Exclude bibliography On

Exclude matches < 2%



BAB III Fatma Lessy Toyo

105261102219

by Tahap Tutup



Submission date: 12-May-2023 02:04PM (UTC+0700)

Submission ID: 2091142613

File name: BAB_III_42.docx (21.06K)

Word count: 835

Character count: 3548

BAB III Fatma Lessy Toyo 105261102219

ORIGINALITY REPORT

8%

SIMILARITY INDEX

7%

INTERNET SOURCES

4%

PUBLICATIONS

6%

STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	Submitted to Al Qasimia University Student Paper	4%
2	khutabaa.com Internet Source	2%
3	hadithportal.com Internet Source	2%

Exclude quotes

Exclude matches

Exclude bibliography



BAB IV Fatma Lessy Toyo

105261102219

by Tahap Tutup



Submission date: 12-May-2023 02:04PM (UTC+0700)

Submission ID: 2091142862

File name: BAB_IV_37.docx (14.99K)

Word count: 199

Character count: 921

BAB IV Fatma Lessy Toyo 105261102219

ORIGINALITY REPORT

5%

SIMILARITY INDEX

5%

INTERNET SOURCES

0%

PUBLICATIONS

0%

STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1

hasansbatin.com

Internet Source

5%

Exclude quotes On

Exclude bibliography On

Exclude matches < 2%





**MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN**

Alamat kantor: Jl.Sultan Alauddin NO.259 Makassar 90221 Tlp.(0411) 866972,881593, Fax.(0411) 865588

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

SURAT KETERANGAN BEBAS PLAGIAT

**UPT Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar,
Menerangkan bahwa mahasiswa yang tersebut namanya di bawah ini:**

Nama : Fatma Lessy Toyo

NIM : 105261102219

Program Studi : Ahwal Syakhsiah

Dengan nilai:

No	Bab	Nilai	Ambang Batas
1	Bab 1	10 %	10 %
2	Bab 2	21 %	25 %
3	Bab 3	8 %	10 %
4	Bab 4	5 %	10 %

Dinyatakan telah lulus cek plagiat yang diadakan oleh UPT- Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar Menggunakan Aplikasi Turnitin.

Demikian surat keterangan ini diberikan kepada yang bersangkutan untuk dipergunakan seperlunya.

Makassar, 12 Mei 2023

Mengetahui

Kepala UPT- Perpustakaan dan Penerbitan,



ترجمة الباحثة

فطمي ليسي تويو، ولدت في لئيمو مالوكو تينجه، ٦ يونيو
١٩٩٨م الموافق: ١٠ صفر ١٤١٩هـ، البنت الرابعة من الأب
عبد المطلب تويو بن بصير تويو والأم نور بوكي تمملا بنت
سيرا جي تمملا.



بدأت الدراسة في مدرسة الابتدائية الهلال لئيمو سنة ٢٠٠٢م
وتخرجت منها في السنة ٢٠٠٨م، ثم واصلت دراستها في المدرسة المتوسطة الهلال لئيمو
سنة ٢٠٠٨م ثم انتقلت إلى المدرسة المتوسطة مُجَدِيَة سيبا وتخرجت منها في السنة
٢٠١١م. ثم التحقت بالمدرسة الثانوية الحكومية ٣ أمهاي سنة ٢٠١١م، وتخرجت منها
في السنة ٢٠١٤م. ثم رحلت إلى مدينة مكسر سولاويسي الجنوبية والتحقت بمعهد البر
بجامعة مُجَدِيَة مكسر سنة ٢٠١٧م، وتخرجت منها في السنة ٢٠١٩م، واستمرت لدراسة
البكالوريوس في الدراسات الإسلامية بجامعة مُجَدِيَة مكسر سنة ٢٠١٩م قسم الأحوال
الشخصية وتخرجت منها في السنة ٢٠٢٣م.